

مصادر التمويل الزراعي (العليوي، العطوان، 1996)

المصادر الداخلية والخارجية للتمويل :

يمكننا تقسيم مصادر التمويل إلى قسمين :

- القسم الأول : مصادر تمويل ذاتية : وتتضمن :

أ. الأرباح

ب. الاحتياطات والمؤن .

ج. المدخرات والهبات .

- القسم الثاني : مصادر تمويل خارجية : وتشمل :

أ. مصادر دولية :

- دول أخرى .

- شركات دولية .

- بنوك دولية وهيئات دولية :

1- متخصصة

2- غير متخصصة

ب. مصادر قطرية :

- جهات حكومية (عامة) : مصرف مركزي ، مصرف زراعي تعاوني ، مصرف تسليف

شعبي ، مصرف صناعي ، مصرف عقاري .

- جهات شبه حكومية : قطاع مشترك

- جهات خاصة : أفراد ، شركات ، مؤسسات .

ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي :

أنواع مصادر التمويل :

- 1- مصادر التمويل الذاتي .
- 2- مصادر غير منتظمة للتمويل وتضم الأفراد والمرابين والتجار الوسطاء .
- 3- مصادر غير متخصصة في التمويل الزراعي وتضم البنوك التجارية وشركات التأمين والبنوك العقارية الخاصة .
- 4- مصادر متخصصة ومنتظمة في التمويل الزراعي ويمكن تقسيمها إلى :
 - أ- التمويل الزراعي الحكومي .
 - ب- التمويل الزراعي التعاوني .
 - ت- التمويل الزراعي الموجه .

أولاً- مصادر التمويل الذاتي :

يقصد بالتمويل الذاتي اعتماد المزارع أو المنشأة الزراعية على الموارد الذاتية في تمويل العمليات التي يستلزمها النشاط الإنتاجي الذي يقوم به .

وأهم مصدر للتمويل الذاتي هو الأرباح ثم المؤن والاحتياطيات ثم المدخرات والهبات .

- 1- الربح : هو الفرق بين الحصيلة النقدية من بيع المنتجات الزراعية وتكلفة إنتاجها ، أي بشكل عام نجد :

$$\text{الربح} = \text{المبيعات} - \text{تكلفة إنتاج المبيعات}$$

فالمزارع يحصل على دخله من خلال بيعه للمنتجات التي يقوم بإنتاجها، بالإضافة لما يقدمه من خدمات للآخرين كنقل المنتجات الزراعية للآخرين أو تخزينها أو القيام بحراثة الأرض وتعشيبها وجني المحصول، ويؤثر على حجم الدخل عوامل كثيرة أهمها : الأسعار الزراعية وكمية ونوع المنتجات وموعد التسليم .

وعلى كافتصاديين أن لا ننظر إلى حجم الدخل كرقم مطلق ، لأن ذلك غير كافٍ للتعبير عن الكفاءة الاقتصادية للإنتاج بل يجب النظر إليه من خلال مؤشر الربحية الذي يحسب وفق الشكل التالي :

الحصيلة النقدية من المبيعات

$$100 \times \frac{\text{تكاليف المبيعات}}{\text{تكاليف المبيعات}}$$

تكاليف المبيعات

حيث يمكن للمزارع أن يحدد الربحية لكل نوع من المنتجات وفق هذا المؤشر ليعمل على تطويرها

2- الاحتياطات والمؤن : يقصد بالاحتياطات المبالغ التي تقتطع سنوياً من الأرباح وفق القوانين والأنظمة النازمة لذلك .

أما المؤن : فهي مبالغ تقتطع سنوياً لمواجهة خسائر محتملة .

3- المدخرات والهبات : أما المدخرات فهي ذلك الجزء من الدخل الذي يقتطعه المزارع ويخرجه من دائرة الإنتاج والاستهلاك لفترة معينة، أو تكون عبارة عن مكتنزات موروثة كالمجوهرات على مختلف أنواعها أو النقود .

أما الهبات : فهو أن يحصل المزارع على أموال من الغير (يعطيه الغير إياها) دون عوض أي دون أن يقوم بردها ، وهي بذلك تمثل مساعدة مالية مجانية من قبل الآخرين .

حيث يمكن للمزارع أن يقوم باستخدام هذه الأموال الموجودة بحوزته، بالإضافة إلى المدخرات والهبات في تمويل عمليات الإنتاج الزراعي القائمة وتطوير وتوسيع ميدان الإنتاج من أجل جني أرباح أكبر .

ثانياً - مصادر التمويل غير المنتظمة : أهمها :

أ. القروض عن طريق الأفراد : وهم المرابين والسماسرة هدفهم استغلال عوز الفلاح إلى الأموال لذلك يفرضون عليه فوائد مرتفعة .

ب. القروض عن طريق كبار الملاك : حيث أن ملاك الأراضي الكبار يساعدون الفلاحين الذين يقومون باستئجار أراضيهم بتقديم القروض إليهم من أجل الحصول على إنتاج وفير تكون فيه الإفادة مشتركة للجانبين وإن كانت بنسب مختلفة .

ج. القروض عن طريق تجار المحاصيل بالقرية :

حيث أن هؤلاء التجار يقرضون الفلاحين مقابل سداد الأخيرين ما عليهم من أقساط ببيع محاصيلهم إلى التجار بالأسعار التي يحددها التجار وقت القرض وهي دائماً بصالحهم .

ثالثاً - مصادر التمويل غير المتخصصة : وأهمها :

- أ- البنوك التجارية : تقوم هذه البنوك بمنح المزارعين القروض قصيرة الأجل بضمان المحصول .
- ب- البنوك العقارية وشركات التأمين : وهي تقوم بمنح المزارعين قروضاً متوسطة وطويلة الأجل بضمان الأرض ، وهي بشكل عام تخدم كبار المزارعين ومتوسطيهم ، وعادةً قروضها لا تستخدم في خدمة الإنتاج الزراعي .

رابعاً - مصادر التمويل الزراعي المنتظمة والمتخصصة :

ويمكن تقسيمها إلى :

- أ- التمويل الزراعي الحكومي : وتشمل المؤسسات الحكومية المخصصة لإقراض المزارعين كافة أنواع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل ومن أهمها :
 - 1- البنوك الزراعية الحكومية المتخصصة في التمويل الزراعي بكافة جوانبه ، وتقوم الدولة بتوفير رأس مال البنك وتقوم بإدارته وتحدد سياساته في الإقراض وتربطها بخططها للتنمية (كالبنك الزراعي التعاوني في سوريا)
 - 2- البنوك الزراعية شبه الحكومية : وتساهم الحكومة فيها بأكثر من نصف رأسمالها ويساهم الأفراد والتعاونيات الزراعية والجمعيات الأخرى بباقي رأس المال، ويكون للحكومة اليد العليا في إدارة هذه البنوك ، وقد اتبع هذا النظام عند إنشاء بنك التسليف الزراعي في مصر عام 1931 .
 - 3- بعض الهيئات والمصالح الحكومية : تقوم أحياناً بتقديم قروض للمزارعين ولأغراض محددة ونجد هذا النوع في ليبيا والهند وإثيوبيا وبعض البلدان النامية ، وتعتبر هذه المصادر غير مناسبة وغير مستديمة .
 - 4- الهيئات التعاونية أو الخاصة : التي تقوم الدولة بمساعدتها إذا كان هدفها خدمة الزراعة وتسترد الدولة مساهمتها في رأسمال هذه الهيئات أو تتبرع بها .
 - 5- تقدم الحكومة سلفاً مباشرةً للبنوك الزراعية : نظير قيامها بتنفيذ الخطط والبرامج الحكومية في القطاع الزراعي .

6- صناديق الطوارئ والكوارث والأزمات : حيث تساعد المزارعين إذا حدث معهم مثل هذه الأمور .

ب- التمويل الزراعي التعاوني : ونجده عادةً في البلدان الاشتراكية والنامية وأهم أهدافه :

1- تشجيع المدخرات لزيادة المعروض من الأموال .

2- تشجيع الاستخدام الفعال للقروض والإشراف عليها لتقليل عامل المخاطرة .

3- تدعيم الضمان اللازم للحصول على الأموال من المصادر الخارجية

4- تقليل تكاليف التسديد

5- تحسين المركز المالي للجمعيات التعاونية

6- المساهمة في التنمية الزراعية وتطوير الزراعة

ج- التمويل الزراعي الموجه : وهو نظام حكومي لمساعدة ذوي الدخل المنخفضة في القطاع الزراعي من أجل تحسين مستوى الإنتاج والمعيشة، وهذا النظام يطبق في كثير من دول أمريكا اللاتينية مثل بوليفيا والبرازيل وبيرو وباراغواي ، وكذلك في بعض دول آسيا مثل الهند وبورما والفلبين . وقد استحدث هذا النظام لمساعدة صغار المزارعين الذين لا يمكنهم الحصول على السلف من مصادر أخرى والذين لا تتوفر لديهم الخبرة والدراية الكافية بالأساليب الحديثة للزراعة والمعيشة .

ويعتمد هذا النظام على إدماج المساعدات المالية مع المساعدات الفنية مع التوجيه والإرشاد وداخل برنامج أو خطة المزرعة والمعيشة .

وتحدد الخطة الأهداف التي يلزم تحقيقها خلال فترة زمنية محددة وأوجه النشاط الواجب تنفيذها وأنواع المساعدات التدريبية والفنية والإرشادية الواجب تقديمها وأنواع وأحجام القروض اللازمة . ويشترك في وضع هذه الخطة المشرف الزراعي الذي يقوم بتحديد المساعدات المطلوبة ويعتمد التمويل في هذه الحالة على مقدرة المزارع على الإنتاج وليس على ما لديه من أصول مزرعية . ويستهدف هذا النظام:

1- تعليم الوسائل الحديثة للزراعة والمعيشة للمزارعين وأسرهم .

2- منح السلف الزراعية وفقاً لخطة معينة على أساس المقدرة الإنتاجية ومن مصادر في متناول يد المعرضين .

3- تقديم المساعدات الفنية للمزارعين في اختيار وشراء مستلزمات الإنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية .

4- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية .

5- زيادة الإنتاج الزراعي والمساهمة في مشروعات الاستيطان والوصول إلى حجم اقتصادي للمزرعة.

6- المساهمة في تنمية المجتمع والقرية والاشتراك في التنمية الاقتصادية الزراعية .

المرجع والمصدر

1- العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) - التمويل الزراعي . قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191 صفحة . (اقتباس ص 15 - ص 22)